(٤٥)

بتاريخ ٢٠١٥/٧/٧م

عقد - العقد شريعة المتعاقدين .

القاعدة المستقر عليها فقها وقضاء في الالتزامات التعاقدية تقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا بموافقة الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون - مقتضى هذه القاعدة - وجوب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه ، وبطريقة تتفق ومبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات التعاقدية - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتاب رقم : ..... المؤرخ في ..... ، الموافق .....، بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول مدى أحقية شركة ..... المبرم معها عقد تقديم الخدمات الاستشارية ، والإشراف على مشروع تمديد حدود الجرف القاري لسلطنة عمان في المطالبة بزيادة قيمة العقد ، وإلى التنسيقات التي تمت بين المختصين بوزارة الشؤون القانونية ، والمختصين بوزارة ..... والتي كان آخرها بتاريخ ..... .

وتتلخص وقائع الموضوع - حسبما بين من الأوراق - في أن وزارة ..... قد أبرمت عقدا مع شركة ..... لتقديم الخدمات الاستشارية ، والإشراف على مشروع تمديد حدود الجرف القاري لسلطنة عمان ، وذلك لمدة (٣) ثلاث سنوات اعتبارا من شهر نوفمبر ٢٠١٣م ، ولغاية شهر نوفمبر ٢٠١٦م . وبتاريخ ٥ من ابريل ٢٠١٥م ، أرسلت الشركة إلى وزارة ..... خطابا يفيد أنه وفقا لخطة العمل المتفق عليها في العقد المشار إليه ، فإنه يتوقع

حصول تأخير في سير العمل لمدة قد تصل إلى (١٥) خمسة عشر شهرا ، وذلك نظرا لطول فترة المراجعة والموافقة من قبل وزارة الشؤون القانونية ومجلس المناقصات على مناقصة استئجار سفينة لإجراء المسوحات البحرية لمشروع تمديد حدود الجرف القاري ، الأمر الذي سيترتب عليه زيادة في تكاليف القيام بإدارة المشروع من قبل الشركة .

وإزاء ذلك ، فإنكم تطلبون الإفادة بالرأي القانوني بشأن مدى أحقية شركة ..... في المطالبة بالزيادة المذكورة في ضوء بنود العقد المبرم معها .

وردا على ذلك نفيد بأن الأصل المستقر عليه فقها وقضاء ، بشأن الالتزامات التعاقدية يقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا بموافقة الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون ، تلك القاعدة التي من مقتضاها وجوب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه ، وبطريقة تتفق ومبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات التعاقدية .

وحيث إن المادة (١) من عقد تقديم الخدمات الاستشارية والإشراف على مشروع تمديد حدود الجرف القاري لسلطنة عمان بين حكومة سلطنة عمان ممثلة في وزارة الخارجية وشركة ..... ، تنص على أنه : ""التسليمات" تعني التقارير والوثائق الأخرى التي يتم تسليمها إلى صاحب العمل كجزء من الخدمات ، والمحددة في العقد " .

كما تنص المادة ذاتها ، على أنه : ""المشروع" يعني الدراسة لتحديد الحدود الخارجية المحتملة للجرف القاري لسلطنة عمان ، وإعداد طلب إلى لجنة حدود الجرف القاري " .

وتنص المادة (٢٠١) من العقد ذاته ، على أنه : "يدخل هذا العقد حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ التوقيع على العقد من قبل الطرفين والتصديق عليه وفقا للمرسوم السلطاني رقم ٧٦/٤٨ (يشار إليه فيما بعد بـ"التاريخ الفعلي") ، ويكون لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من التاريخ الفعلي ، أو أي فترة أخرى قد يتفق عليها الطرفان كتابة ("المدة") ، ما لم يتم إنهاؤه في وقت سابق وفقا لشروطه " .

وتنص المادة (٢٠٢) من العقد ذاته ، على أنه : " إذا تأخر بدء أو إتمام أي من التسليمات إلى ما بعد مدة هذا العقد بواسطة عوامل خارجة عن سيطرة أي من الطرفين ، فإن تلك التسليمات (أو الجزء غير المكتمل منها) يمكن فصلها عن هذا العقد ، ويتم إخضاعها لاتفاقية منفصلة ، والتي قد تشمل على تعديل في الرسوم لهذا العمل ليعكس التغيرات في التكاليف خلال المدة " .

ومفاد النصوص سالفة البيان أن إرادة طرفي العقد قد انصرفت إلى أن تكون مدة العقد (٣) ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ النفاذ ، أو أي فترة أخرى قد يتفق عليها الطرفان كتابة ، وأن أي تأخير في البدء أو إتمام أي من التسليمات إلى ما بعد مدة هذا العقد بواسطة عوامل خارجة عن سيطرة أي من الطرفين ، فإن تلك التسليمات (أو الجزء غير المكتمل منها) يمكن فصلها عن هذا العقد ويتم إخضاعها لاتفاقية منفصلة ، والتي قد تشمل على تعديل في الرسوم لهذا العمل ليعكس التغيرات في التكاليف خلال المدة .

وحيث إنه على هدي ما تقدم ، ولما كانت القاعدة المستقر عليها تقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين ، ويجب تنفيذه طبقا لما اشتمل عليه من أحكام ، وبطريقة تتفق ومبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات التعاقدية ، عليه ، فإن

مطالبة شركة ..... بالزيادة في تكاليف القيام بإدارة المشروع نتيجة للتأخير في البدء في بعض التسليمات بسبب تأخير مرده الطرف الأول تصبح قائمة على سند من العقد ، ويمكن معالجتها طبقا لأحكام المادة (٢.٢) من العقد التي تسمح بفصل التسليمات (أو الجزء غير المكتمل منها) عن العقد ، ويتم إخضاعها لاتفاقية منفصلة ، والتي قد تشمل على تعديل في الرسوم لهذا العمل ، وفي حالة وجود زيادة في الرسوم فإن هذه الزيادة يجب أن تعكس التغييرات الفعلية التي طرأت على التكاليف خلال مدة التأخير .

لذلك انتهى الرأي ، إلى أن مطالبة شركة ..... يمكن معالجتها بموجب أحكام المادة (٢.٢) من العقد ، حسبما هو مبين بالأسباب .

كما نود إحاطة معاليكم بأن العمل قد استقر بوزارة الشؤون القانونية على أن يكون طلب إبداء الرأي القانوني بكتاب موقع من رئيس الوحدة طالبة الرأي ، انطلاقا من صفته القانونية في تمثيلها ، وموجها إلى وزير الشؤون القانونية ، وهو ما أكد عليه التعميم رقم (٢٠١٢/٥) الموجه من وزارة الشؤون القانونية إلى كافة وحدات الجهاز الإداري للدولة بأن طلب إبداء الرأي القانوني يجب أن يكون موجها من رئيس الوحدة إلى وزير الشؤون القانونية .

فتوى رقم (و ش ق/ م و/٦/٣/ ١٤٣٤ /٢٠١٥م) بتاريخ ٢٠١٥/٧/٧م